Distr.: General
10 July 2013
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الذي عرضته إسبانيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/ESP/1)

أولاً- معلومات عامة

١- بالنظر إلى المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف في وثيقتها الأساسية حول اختصاصات الدولة والمناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي (HRI/CORE/ESP/2010، الفقرة ٧٢)، يُرجى بيان ما إذا كان أي من الأحكام القانونية أو الإدارية المشار إليها في التقرير لا يطبَّق على الأراضي الإسبانية بكاملها. ويُرجى في هذه الحالة تفصيل الأحكام وثيقة الصلة التي تطبق في مناطق الحكم الذاتي و/أو في المدن التي تتمتع بحكم ذاتي.

٢- ويُرجى الإبلاغ بما إذا قُدمت شكاوى عن حدوث حالات اختفاء قسري مؤخراً، كما يُرجى، في حال حصل ذلك، تقديم معلومات عن الكيفية التي تمت بها التحقيقات وعما توصلت إليه من نتائج. وهنا أيضاً، وفي حال تم ذلك، يُرجى تقديم أمثلة عن الأحكام السابقة التي تم الاستناد فيها إلى أحكام الاتفاقية.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- تعريف وتجريم الاختفاءات القسرية (المواد من ١ إلى ٧)

٣- يُرجى الإبلاغ بما إذا كان إطار مشروع إصلاح القانون الجنائي المشار إليه في التقرير (الفقرات ٥٦ و٦٠ و٩٤ و٢٥٦) ينص على إدماج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها أو تحديد ما إذا كانت هناك مبادرة بهذا الصدد (المادتان ٢ و٤).

٤- وفيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية الموصوفة في المادة ٦٠٧ مكرراً من القانون الجنائي (الفقرات من ٦١ إلى ٦٦ و٩٥ من التقرير)، يُرجى الإبلاغ بما إذا كان مُزمعاً أن ينص النظام القانوني على آثار محددة أخرى تنجم عن ارتكابها تتعدى عقوبة الحرمان من الحرية وعدم سقوط الجريمة بالتقادم (المادة ٥).

٥- ويرجى الإبلاغ بماهية العقوبة القصوى التي ينص عليها النظام القانوني الإسباني والجريمة التي تستوجبها (المادة ٧).

ثالثاً- المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)

٦- يُرجى تقديم معلومات عن الآليات الواجب استخدامها لتطبيق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية فيما يتصل بتبليغ الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية باحتجاز شخص يحمل جنسيتها والظروف التي تعلل مثل هذا الاحتجاز، فضلاً عن النتائج التي يتوصل إليها التحقيق الأولي أو التقصي الذي أُجري عن اعتزامها ممارسة اختصاصها القانوني في الحالات التي يتوجب فيها ذلك (المادة ١٠).

٧- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام القانونية والإجراءات المنصوص عليها، بما في ذلك معلومات عن إمكانية تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لضمان الحصول على مساعدة قنصلية لكل شخص لا يحمل الجنسية الإسبانية ويخضع للتحقيق لاتهامه بارتكاب فعل اختفاء قسري (المادة ١٠).

٨- ويرجى بيان ما إذا كان يمكن أن يكون من اختصاص السلطات العسكرية، بالتمشي مع القانون الداخلي، التحقيق في حالات ادعاء حدوث الاختفاء القسري و/أو الحكم فيها (المادة ١١).

٩- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الآليات القائمة لحماية المشتكين والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنه، فضلاً عن المشتركين في التحقيق في اختفاء قسري ما، ضد جميع أشكال الاعتداء أو الترهيب التي قد يتعرضون لها من جراء تقديم الشكوى أو من جراء الإدلاء بأي تصريح (المادة ١٢).

١٠- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي ينص عليها النظام القانوني لمنع أولئك الأشخاص الذين من المفترض أنهم ارتكبوا جريمة اختفاء قسري من أن يكونوا في وضع يمكنهم من التأثير على التحقيقات أو تهديد الأشخاص الذين يؤدون دوراً ما في تلك التحقيقات. ويرجى على وجه الخصوص بيان ما إذا كان من المتوقع أثناء التحقيق تعليق ممارسة الوظائف حين يكون المدعى ارتكابه الجرم من موظفي الدولة. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت هناك آليات إجرائية لاستبعاد أحد فروع قوات الأمن من عملية التحقيق في حالة اختفاء قسري إذا كان عضو واحد أو أكثر من أعضائها متهماً بالضلوع في هذه القضية (المادة ١٢).

١١- ويُرجى كذلك بيان ما إذا كان من الممكن، وفقاً لأحكام القانون الداخلي، وضع قيود أو شروط على طلبات المساعدة القضائية أو على التعاون وفق الشروط التي تنص عليها المادتان ١٤ و١٥ من الاتفاقية، بما في ذلك في الحالة التي يكون فيها الطلب مقدماً من دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. ويُرجى، في حال انطباق ما ورد، تقديم أمثلة على المساعدة القضائية أو التعاون في إطار حالات اختفاء قسري (المادتان ١٤ و١٥).

رابعاً- التدابير المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

١٢- ويرجى تقديم معلومات عن الآليات والمعايير المطبقة، في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة أو التسليم أو الاستبعاد، لتقييم مدى إمكانية تعرض شخص ما للاختفاء القسري أو لأضرار خطيرة أخرى تهدد حياته أو سلامته وللتحقق من وجود تلك الإمكانية (المادة ١٦).

١٣- ويُرجى بيان ما إذا كانت إسبانيا طرفاً في اتفاقات ثنائية لتسليم المطلوبين لا تنص صراحة على إمكانية رفض تسليم شخص ما عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنه يمكن أن يتعرض للاختفاء القسري أو لأضرار خطيرة على حياته أو سلامته. وفي هذه الحالة، يرجى بيان التدابير التي يتعين تنفيذها لضمان الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقات مع مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ١٦).

١٤- ويُرجى تقديم معلومات عن إمكانية اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية لإجراء الطرد أو الإعادة أو التسليم أو الاستبعاد. وفي هذه الحالة، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الظروف التي يمكن اللجوء في إطارها إلى الضمانات الدبلوماسية عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للاختفاء القسري أو لأضرار أخرى خطيرة على حياته أو سلامته. ويُرجى بهذا الصدد وفي هذه الحالة تقديم أمثلة عن حالات محددة جرى فيها الطرد أو الإعادة أو التسليم أو الاستبعاد بناءً على الضمانات الدبلوماسية وعن متابعة

مثل هذه الحالات بعد ذلك، فضلاً عن تعريف جهاز الدولة المكلف بهذه المتابعة وبنتائجها (المادة ١٦).

١٥- ويُرجى بيان ما إذا كانت هناك حالات طُرد فيها شخص ما أو أُعيد أو سُلم أو استُبعد دون الالتزام بالآليات القانونية ذات الصلة والتي كان من الممكن أن تضع التقيد الكامل بمبدأ عدم الإعادة القسرية على المحك. وفي هذه الحالة، يُرجى كذلك بيان التدابير التي اعتُمدت في وقت سابق بهذا الصدد. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت ثمة استثناءات من تطبيق الضمانات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ١٦).

١٦- ويُرجى وصف نظام الحبس الانفرادي الذي ينص عليه التظلم القضائي الداخلي (الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٠ من التقرير) وصفاً مفصلاً مع التركيز خصوصاً على التدخل القضائي والتعليق على مدى توافقه مع الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية (المادة ١٧).

١٧- وفيما يتصل بسجلات الأشخاص المحرومين من الحرية (المادة ١٧):

(أ) هل يطبَّق الأمر رقم ٢٠٠٩/١٢ الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الأمن الذي ينظم "سجل احتجاز الموقوفين" على كامل أراضي الدولة الطرف أم ثمة اختلافات على صعيد المناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي؟ ويرجى، في حال وجود اختلافات، تقديم معلومات مفصلة عن السجلات التي تعدها المناطق أو المدن التي تتمتع بالحكم الذاتي؛

(ب) يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن المعطيات الواجب إدراجها في السجلات والملفات التي تُعَد في المراكز التي يتواجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم على صعيد كل من الدولة والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما مراكز السجن ومراكز احتجاز الأجانب؛

(ج) هل ثمة سجل مركزي للاحتفاظ بكل المعلومات الخاصة بحرمان الأشخاص من حريتهم ابتداءً من احتجازهم ومروراً بمكوثهم في مراكز الحرمان من الحرية وانتهاءً بخروجهم من هذه المراكز؟

١٨- ويُرجى تقديم معلومات، في حالة توفرها، عن تعليق العمل بضمان الأمر بالإحضار في حال الخضوع لحصار أو إعلان حالة الطوارئ تماشياً مع الدستور أو في كثير من الظروف (المواد ١٧ و١٨ و٢٠).

١٩- وبالنظر إلى وظيفة أمانة المظالم، التي تؤدي وظائف الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بالإضافة إلى كونها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يُرجى بيان ما إذا كان مجال اختصاصها يشمل كل مراكز الحرمان من الحرية بصرف النظر عن طبيعتها أو مكانها. ويُرجى كذلك توفير معلومات مفصلة عن هيكل المجلس الاستشاري وتشكيله واختصاصاته وطريقة عمله. ويُرجى في هذا الصدد كذلك تقديم معلومات عن آليات تمويل أمانة المظالم وبيان ما إذا كانت تتوافر لها الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتنفيذ ولاياتها بفعالية. ويُرجى في هذا

الصدد أيضاً تقديم معلومات عن الكيفية التي تم بها تعزيز ميزانية أمانة المظالم منذ أن بدأت في أداء وظائف الآلية الوطنية لمنع التعذيب (المادة ١٧).

٢٠- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدريب المقدم بصورة خاصة في مجال الاتفاقية للموظفين العموميين على صعيد كل من الدولة والمناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي عدا الأشخاص الآخرين المذكورين في التقرير ولا سيما منهم أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة والعاملين في المجال الطبي وسلطات الهجرة أو أي وكيل دولة آخر قد يكون له دور في احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم أو في معاملتهم. ويُرجى، كما هو مبين في الفقرة ٢٢٦ من التقرير، تقديم معلومات عما إذا تم دمج و/أو تعميق دراسة الاتفاقية، وفي حال لم تتم هذه العملية بعد، عن الموعد الذي من المتوقع فيه أن تفي وزارة الدولة لشؤون الأمن بالتزامها بهذا الصدد (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

٢١- يُرجى بيان مَن سيكون مسؤولاً عن رد الحقوق والإنصاف والتعويض بموجب القانون الجنائي (الفقرة ٢٤٦ من التقرير). ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان النظام القانوني ينص على أشكال أخرى من الجبر من قبيل إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ويُرجى أيضاً الإبلاغ بما إذا كان من المتوقع توفير الإنصاف بالإضافة إلى التعويض لكل شخص مادي تعرض لأذى مباشر من جراء الاختفاء القسري. وختاماً، يُرجى بيان ما إذا حُدد موعد نهائي يحصل ضحايا الاختفاء القسري بحلوله على الجبر (المادة ٢٤).

٢٢- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن مضمون مشروع القانون المتعلق بوضع الضحايا المشار إليه في الفقرتين ١٣٤ و٢٥٢ من التقرير. ومن ثم، وبمراعاة اعتماد المبدأ التوجيهي حول هذه المسألة في نطاق الاتحاد الأوروبي، يُرجى بيان المرحلة التي بلغها المشروع حالياً ومتى من المتوقع حصول الموافقة عليه ودخوله حيز التنفيذ. ومن جهة أخرى، تُرجى الإشارة إلى التدابير التي تعتمدها الدولة الطرف حالياً لمساعدة أقارب الأشخاص الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية ونظام فرانكو في البحث عن رفات أحبائهم والتعرف عليها (المادة ٢٤).

٢٣- ويُرجى بيان ما إذا اعتُمدت تدابير لتكييف التشريع الوطني مع الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

٢٤- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإجراءات القائمة في النظام القانوني الداخلي لمراجعة عمليات التبني أو الإيداع أو الوصاية الناشئة عن حالة اختفاء قسري (الفقرة ٢٦٧ من التقرير). ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان من الممكن في إطار النظام القانوني إلغاء عمليات التبني أو الإيداع أو الوصاية الناشئة عن حالة اختفاء قسري (المادة ٢٥).